

Distr.: General
25 April 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١٩/١٩

فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات

في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، قرر مجلس حقوق الإنسان اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، المتعلق باستعراض مسألة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، والمتعلق باستعراض عمل وأداء المجلس، وعلى وجه الخصوص، الفقرة ٦١ من مرفقه، والذي قرر المجلس فيه، إنشاء فرقة عمل لدراسة المسائل المتعلقة بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من المرفق،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب، في القرار ٢١/١٦، من فرقة العمل تقديم توصيات محددة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة ضمان الامتثال للقواعد المنطبقة من النظام الداخلي للمجلس،

١- يرحب بالتقرير الذي قدمته فرقة العمل، والمرفق بهذا المقرر؛

٢- يؤيد تقرير فرقة العمل، بما في ذلك توصياته المشفوعة بالطرائق المتعلقة بها والواردة في التقرير؛

٣- يدعو أصحاب المصلحة المعنيين كافة إلى متابعة التوصيات المشفوعة بالطرائق المبيّنة والمقدمة من فرقة العمل التي في تقريرها، متابعة كافية، والشروع فوراً في تنفيذ التوصيات التي لا تترتب عليها آثار مالية والتوصيات التي يمكن تنفيذها من الموارد المتاحة؛

٤- يقرر أن ينظر، أثناء دورته الحادية والعشرين، في التوصيات المشفوعة بالطرائق المبيّنة والمقدمة من فرقة العمل في تقريرها والتي لا يمكن تنفيذها من الموارد المتاحة، وذلك في سياق الأعمال التحضيرية للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يجيل بعد ذلك توصيات فرقة العمل وما يترتب عليها من آثار في الميزانية البرنامجية ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

٥- يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يستعرض في دورته الثانية والعشرين حالة تنفيذ توصيات فرقة العمل الواردة في تقريرها.

[اعتمد دون تصويت.]

تقرير فرقة العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بخدمات الأمانة وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات

أولاً - الولاية

١- أنشئت فرقة العمل بموجب الفقرة ٦١ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ذلك القرار، كلف المجلس فرقة العمل بدراسة القضايا الواردة في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٠ من مرفق قراره ٢١/١٦، والمتعلقة بتحسين الخدمات التي تقدمها الأمانة إلى المجلس وآلياته، وبإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس وعمل آلياته، وبالإمكانية العملية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات. وفي الفقرة ٦١ من مرفق القرار ٢١/١٦، أوضح المجلس أنه ينبغي أن تقدم فرقة العمل توصيات محددة إليه في دورته التاسعة عشرة.

ثانياً - تكوين فرقة العمل

٢- تتألف فرقة العمل من أعضاء مكتب مجلس حقوق الإنسان وممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعن مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وساهم ممثلو الدول الأعضاء وأصحاب مصلحة آخرون في عمل الفرقة أيضاً.

ثالثاً - أساليب العمل

٣- ناقشت فرقة العمل القضايا المتعلقة بالتحديات التي يواجهها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات، وعقد المؤتمرات عن طريق الفيديو والتراسل بواسطة الفيديو من أجل تحسين وصول ومشاركة الوفود غير المقيمة (بما في ذلك وفود الدول، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية)، فضلاً عن تدابير الاقتصاد في استخدام الورق الرامية إلى تقليص استهلاك الورق من جانب المجلس. وفيما يتعلق بتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ناقشت فرقة العمل الخيارات الممكنة لتحسينها من حيث إمكانية دخول غرف الاجتماعات والوصول إلى المعلومات والوثائق.

٤- وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عقدت فرقة العمل سبعة اجتماعات بهدف تقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

رابعاً - خدمات أمانة مجلس حقوق الإنسان

ألف - ملاحظات عامة

٥- وفقاً للفقرة ٥٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، ينبغي مواصلة تحسين الخدمة التي تقدمها الأمانة إلى المجلس وآلياته من أجل تحسين الكفاءة في عمل المجلس.

٦- وأجرت فرقة العمل مناقشة مستفيضة لمسألة الموارد المتاحة لتقديم خدمات مؤتمرات كافية إلى مجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً، إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبينما أعربت فرقة العمل عن تقديرها للجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمفوضية لتقديم أفضل دعم ممكن إلى المجلس، وخاصة في سياق التخفيض العام في الميزانية العادية للأمانة، فإنها أشارت مع ذلك، إلى عدم كفاية طاقات الترجمة والتحرير في مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتعلق بتجهيز الوثائق ذات الصلة بالمجلس. ولذلك، سعى الرئيس وأعضاء آخرون في المكتب إلى التعاون مع اللجنة الخامسة للجمعية العامة، وإلى نقل الوظائف الشاغرة في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في المقر إلى شعبة إدارة المؤتمرات في جنيف، وذلك من أجل تعزيز طاقات الترجمة التحريرية والتحرير في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بخصوص الوثائق ذات الصلة بالمجلس. وبينما لم تنظر اللجنة الخامسة في مسألة نقل الوظائف، فإنها قررت أن تطلب إلى الأمين العام تخصيص الطاقات اللازمة لدعم الاستعراض الدوري الشامل والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء^(١). وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية العامة أيضاً على إتاحة الموارد التي طلبها المجلس في مقره ١١٩/١٧ (مع جدول زمني مرفق به) لدعم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على إثر تخصيص ٣٠ دقيقة إضافية لاستعراض كل دولة خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. بيد أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد أكد على أن ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٦، هو تخصيص ٥٤ ٠٠٠ دولار فقط كل فترة سنتين للثلاثين دقيقة الإضافية لمدة الجلسات، وليس لمجموع تكاليف خدمة الدورات العادية السنوية الثلاث للفريق العامل. وسيطلب من المكتب أن يبلغ الأمين العام باحتياجاته في عام ٢٠١٢، على نحو ما طلبت الجمعية في قرارها ٢٤٦/٦٦.

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦، الفقرة ٦٢.

٧- وفيما يتعلق بتجهيز الوثائق المتصلة بمجلس حقوق الإنسان، أكدت فرقة العمل بقوة على ضرورة أن تبذل الأمانة قصارى جهدها لضمان تقديم جميع الوثائق المتصلة بالمجلس (المفوضية)، وتجهيزها ونشرها (مكتب الأمم المتحدة في جنيف) في الوقت المحدد، وفقاً للقواعد القائمة ذات الصلة التي وضعتها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، نوقشت عدة تدابير عملية، كنشر النسخ المحررة من وثائق المجلس الأولية السابقة للدورة على شبكة الإنترنت متى أصبحت متاحة؛ وتجنب جدولة الدورات العادية للمجلس والدورات العادية للفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل بشكل متعاقب؛ وتقديم معلومات عن حالة الوثائق السابقة للدورة الخاصة بالمجلس، وخصوصاً في حالة وقوع تأخير. وأشارت فرقة العمل أيضاً إلى إمكانية تقاسم عبء العمل، في الظروف الاستثنائية، بين مراكز عمل مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تجهيز الوثائق.

٨- وفيما يتعلق بالثب الشبكي لدورات مجلس حقوق الإنسان ودورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أكدت فرقة العمل على أن ذلك يسبغ قيمة مضافة على عمل المجلس وعلى إقامة اتصال مع أصحاب المصلحة غير المقيمين. ولكن فرقة العمل أعربت عن قلقها إزاء الترتيبات القائمة حالياً بين إدارة شؤون الإعلام والمفوضية السامية من أجل توفير تسهيلات البث الشبكي، التي تموّل حصراً من الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة للمفوضية. ورأت فرقة العمل أن تُتخذ تدابير لضمان البث الشبكي لاجتماعات المجلس بثاً مستداماً. واقترحت في هذا الصدد، أن تنقل إدارة شؤون الإعلام الموارد من المقر إلى جنيف في حال لم يتسن الحصول على موارد من الميزانية العادية تخصص تحديداً لدعم هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً التماس موارد مالية من الميزانية العادية لتوسيع نطاق البث الشبكي لكي يشمل، على سبيل المثال، عرض شروح على الشاشة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة أو لتغطية اجتماعات أخرى، بما في ذلك اجتماعات هيئات المعاهدات.

باء- التوصيات

٩- تُشجّع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واللجنة الخامسة، والمراقب المالي للأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة في جنيف في مجال تجهيز الوثائق، وخاصة قدراته الترجيحية والتحريرية.

١٠- وعند إعداد الجداول الزمنية السنوية في المستقبل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تجنب تنظيم دورات مجلس حقوق الإنسان ودورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشكل متعاقب.

١١- وينبغي أن تتخذ الأمانة تدابير لضمان تقديم (المفوضية) ووثائق مجلس حقوق الإنسان السابقة للدورة وتجهيزها ونشرها (مكتب الأمم المتحدة في جنيف) في الوقت المحدد. وفي

حالة وقوع تأخير، ينبغي أن تعمل الأمانة، إلى أقصى حد مستطاع، على تقديم معلومات عن التاريخ المتوقع للإصدار العام للوثائق المتأخرة.

١٢- وينبغي أن تنشر المفوضية السامية النسخة المحررة من وثائق مجلس حقوق الإنسان الأولية السابقة للدورة على الموقع الشبكي للمفوضية في أقرب وقت ممكن، من أجل تيسير النظر فيها من جانب المجلس أو من جانب أفرقة العاملة وغيرها من هيئاته الفرعية.

١٣- وفي الظروف الاستثنائية، ينبغي أن تنظر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في إمكانية تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل المختلفة فيما يتعلق بتجهيز الوثائق كلما قصرت قدرات مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن تجهيز جميع الوثائق قبل انعقاد الاجتماعات المتصلة بمجلس حقوق الإنسان بوقت كاف.

١٤- وتُشجّع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، واللجنة الخامسة على اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية الطلبات المتعلقة بتوفير تغطية مستدامة عن طريق البث الشبكي لدورات كل من مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرات إدارة شؤون الإعلام في جنيف. ويمكن النظر مستقبلاً في تغطية اجتماعات المجلس الأخرى بواسطة البث الشبكي.

خامساً- تيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة

ألف- ملاحظات عامة

١٥- تشير الفقرة ٥٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، إلى ضرورة تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس وعمل آلياته، بما في ذلك ما يتيح من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموارد الإنترنت والوثائق، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦- واعتمدت الجمعية العامة خلال العقد الماضي مجموعة من القرارات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد طلبت الجمعية، في قرارها ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مقاصدهم وإدماجهم على نحو تام. وفي هذا السياق، أُنشئت في المقر فرقة عمل مشتركة بين الإدارات، برئاسة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لوضع سياسات ومعايير على نطاق الأمانة العامة تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الأمم المتحدة. وفي السياق ذاته، تقدم أيضاً الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة باتخاذ خطوات لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عملها (بما في ذلك

إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والاستفادة من المرافق المادية، والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية).

١٧- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراراته السنوية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، منذ إنشائه، أن يواصل الأمين العام والمفوضة السامية التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، وأكد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، بما في ذلك موارده على الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨- وناقشت فرقة العمل بشكل مستفيض التدابير اللازمة لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان وعمل آلياته. وتلقت الفرقة إسهامات من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وكذلك من منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. واستناداً إلى هذه المناقشات والإسهامات، حددت فرقة العمل مجالين رئيسيين للتحسين ضماناً للإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم على قدم المساواة ودون تمييز في أعمال المجلس، وهما كالتالي: (أ) إمكانية الوصول إلى المعلومات وسبل الاتصال؛ و(ب) إمكانية الوصول البدني إلى اجتماعات المجلس في قصر الأمم، وخاصة في المبنى (هاء) (building E) والقاعة (٢٠) (room XX).

١٩- ومراعاة لمحدودية الموارد المتاحة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة في جنيف لفترة السنتين الحالية (٢٠١٢-٢٠١٣)، حددت فرقة العمل تدابير معينة ذات أولوية ينبغي اتخاذها في أقرب وقت ممكن من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى أعمال مجلس حقوق الإنسان. ورأت فرقة العمل أن يُخصَّص في المستقبل في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف مزيد من الموارد لتحقيق إمكانية الوصول لكي يتسنى تنفيذ التحسينات اللازمة، طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥. وبالإضافة إلى ذلك، كان من رأي فرقة العمل أنه يجب إدماج معايير تيسير إمكانية الوصول في طلب جميع عمليات الشراء حتى لا تُنفق أي موارد على مشتريات يمكن أن تخلق حواجز جديدة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠- ولتحقيق تحسينات في إمكانية الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان وعمل آلياته، رأت فرقة العمل أنه ينبغي أن يعمل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالتنسيق مع المفوضية السامية، على إعداد خطة بشأن تحقيق إمكانية الوصول، وأن تعين جهة وصل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من شأنه تسهيل عملية التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول وتنفيذ خطة لتحقيق إمكانية الوصول هذه.

٢١- وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات وسبل الاتصال، رأت فرقة العمل أنه ينبغي أن تتاح بشكل إلكتروني مُيسَّرة على نحو تدريجي الوثائق المتصلة بمجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتاح نسخ سهلة القراءة من الصفحات الشبكية

الرئيسية التي تشرح عمل وأداء المجلس وآلياته، ثم تتاح في خطوة لاحقة، نسخة بالفيديو مزودة بعناوين سُفلية شارحة. وكما هو الحال بالنسبة إلى الوثائق التي توزع خلال دورات المجلس، ينبغي أن يكون من الممكن الحصول على نسخ مطبوعة بطريقة برايل من خدمة المؤتمرات، عند طلبها. إذ لا يمكن أن يُقدّم في الوقت الحاضر إلا عدد محدود من الوثائق بسبب الآثار المالية المعنية.

٢٢- ورأت فرقة العمل أن تُعرض في المستقبل على الشاشة دورات مجلس حقوق الإنسان مزودة بعناوين سُفلية شارحة. واعتبرت الفرقة الترجمة إلى لغة الإشارة أمراً مهماً أيضاً. وبالنظر إلى تكاليف هذه التدابير وعدد اجتماعات ودورات المجلس، رأت فرقة العمل أن يقتصر في البداية العرض المزود بعناوين سُفلية، على اجتماعات وبنود معينة من جدول الأعمال رهناً بتوافر الموارد. فهذه الطريقة أسهل وأقل تكلفة من الترجمة إلى لغة الإشارة، وخاصة فيما يتعلق باللغتين الإنكليزية والإسبانية. بيد أن الاعتبارات التقنية لا تسمح بعرض العناوين السُفلية على الشاشة في القاعة ٢٠ إلا بلغتين. وفيما يتعلق بالترجمة إلى لغة الإشارة، أُشير إلى أنه ينبغي أن تتخذ الجمعية العامة أولاً قراراً بشأن تحديد لغة (أو لغات) الإشارة التي ينبغي استخدامها في منظومة الأمم المتحدة. ويتعين على الأمانة أن تعتمد، بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى تحديد عدد الجلسات (مدة الجلسة ثلاث ساعات) التي تتطلب عرض العناوين السُفلية بالفيديو و/أو بلغات الإشارة، وتحديد اللغات التي ستستخدم في العرض.

٢٣- كما اعتُبر عرض العناوين السُفلية واستخدام لغة الإشارة في البث الشبكي مسألة ذات أولوية مرتفعة بالنسبة إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى أعمال مجلس حقوق الإنسان تعزيزاً ملموساً. وأشير إلى أن ذلك سيكون رهناً بتوفير التمويل المناسب والكافي للبث الشبكي الذي يُعتمد فيه حالياً على المساهمات الخارجة عن الميزانية.

٢٤- وفيما يتعلق بتوفير الوثائق بطريقة برايل، والعرض المتزامن للعناوين السُفلية على الشاشة والترجمة إلى لغة الإشارة، أثناء جلسات مجلس حقوق الإنسان وفي البث الشبكي على حد سواء، يتعين على المجلس منح ولاية تشريعية مدعومة ببيان عن آثار ذلك على الميزانية البرنامجية. ففي الوقت الحالي، تقتصر الولاية الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والتمويل المتاح له، على تقديم هذه الخدمات فقط من أجل حلقات نقاش الخبراء السنوية في إطار المجلس مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجل دورات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥- وفيما يتعلق بإمكانية الوصول البدني، أُبلغت فرقة العمل بأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في جنيف من شأنها أن تكفل إمكانية الوصول بالكامل إلى جميع الأماكن في قصر الأمم، بما في ذلك قاعات الاجتماعات. بيد أن المشروع لن يبدأ قبل إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر في نيويورك. ولاحظت فرقة العمل أن بعض التدابير العاجلة لضمان

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان لا تحتمل الانتظار إلى حين إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر، الذي من المقرر أن يستغرق ثماني سنوات، ولذلك ينبغي اتخاذ هذه التدابير في أقرب وقت ممكن، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول في أجزاء المبنى (هاء) وفي قاعة الاجتماعات ٢٠. وينبغي أن تتاح بشكل تدريجي إمكانية الوصول إلى القاعة ٢٠ وإلى جميع قاعات الاجتماعات، وأن تُجهز هذه القاعات وفقاً لمبدأ التصميم العام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يجري تقييمها بمشاركة من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.

٢٦- وفيما يتعلق بعملية التخطيط للمؤتمرات، رأت فرقة العمل أن يعمل مكتب الأمم المتحدة في جنيف على دمج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العملية دمجاً كاملاً، وأن ينشر على نطاق واسع المعلومات عن التدابير القائمة في قصر الأمم المتعلقة بتيسير إمكانية الوصول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواقع الشبكية ذات الصلة (الخاصة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ومجلس حقوق الإنسان). وبما أن المكتب لم يعتمد بعد مبادئ توجيهية يمكن الاطلاع عليها بشأن التخطيط للمؤتمرات، اقترحت فرقة العمل أن يجري في الوقت الراهن جمع المعلومات مسبقاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين سيحضرون دورات المجلس من خلال إجراء تنقيح جزئي في استمارة التسجيل للمؤتمر.

٢٧- وأخيراً، رأت فرقة العمل أن يجري إعداد وتنظيم دورات تدريبية لجميع الموظفين بشأن قضايا الإعاقة، وخصوصاً للموظفين المكلفين باعتماد المشاركين في المؤتمرات والموظفين الذين يتعاملون معهم. فمن شأن تنظيم دورة تدريبية إلزامية لجميع موظفي الأمم المتحدة أن يكفل لإمامهم بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الأمم المتحدة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم.

٢٨- واستناداً إلى ما سبق، حددت فرقة العمل التدابير الواردة أدناه التي ينبغي اعتبارها مسألة ذات أولوية.

باء- التوصيات

٢٩- ينبغي أن تنظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان في القيام بما يلي:

(أ) ضمان سهولة الاطلاع بشكل كامل على موقعها الشبكي والموقع الشبكي لمجلس حقوق الإنسان، طبقاً للمعايير الدولية المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) اقتراح تعديلات في ترتيبات الجلوس في قاعة الاجتماعات رقم ٢٠. بما يتيح إسهام جميع المشاركين، بمن فيهم أصحاب الكراسي ذات العجلات والمساعدين الشخصيين للأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال مجلس حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الغير؛

(ج) ضمان تزويد المشاركين بمعلومات عملية عن دورة مجلس حقوق الإنسان بأشكال ميسرة (على سبيل المثال، نسخ مرئية من الأدلة ومن برنامج العمل وبرنامج الجلسات اليومي).

٣٠- وينبغي أن ينظر مكتب الأمم المتحدة في جنيف في القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع التدابير القائمة في قصر الأمم لتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال استحداث صفحة على الموقع الشبكي للمكتب عن إمكانية الوصول؛

(ب) إعداد خطة لتيسير إمكانية الوصول، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية ومع الأشخاص ذوي الإعاقة أو المنظمات التي تمثلهم؛

(ج) تعيين جهة وصل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تتولى المسؤولية العامة عن تعزيز إمكانية الوصول إلى أماكن العمل في الأمم المتحدة واجتماعاتها ووثائقها؛

(د) اعتماد مبادئ توجيهية يسهل الاطلاع عليها بشأن تخطيط المؤتمرات من أجل تقديم الأشكال الملائمة من المساعدة والدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحضرون الاجتماعات في قصر الأمم

(هـ) تنظيم حلقات دراسية لتوعية موظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموظفي المفوضية الذين يشاركون في أعمال مجلس حقوق الإنسان بشأن مسائل الإعاقة، وضمان تغطية حركة الدوران الوظيفي.

٣١- وفيما يتعلق بالمسائل الأمنية، ينبغي أن ينظر مكتب الأمم المتحدة في جنيف في القيام بما يلي:

(أ) تعديل استمارة التسجيل للمؤتمرات بطريقة تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بتبيان احتياجاتهم المحددة فيما يتعلق بالتنقل/الوصول، وتتيح بالتالي تحسين عملية التخطيط لمشاركتهم وضمان أمنهم؛

(ب) تسهيل دخول السيارات إلى قصر الأمم ليتسنى نقل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مداخل المباني؛ وتسهيل دخول المساعدين الشخصيين للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإجراءات تسجيلهم واعتمادهم للمشاركة في الاجتماعات.

٣٢- وفيما يتعلق بقضايا إدارة المباني، ينبغي أن ينظر مكتب الأمم المتحدة في جنيف في القيام بما يلي:

(أ) ضمان تطبيق مبدأ التصميم العام، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عند شراء معدات وقطع أثاث جديدة؛

(ب) ضمان توفير الحد الأدنى من مستوى تسهيلات الوصول إلى قصر الأمم وإلى القاعة رقم ٢٠، وهو ما ينبغي أن يشمل توفير مدخل ذاتي الحركة عند الباب رقم ٤٠، ومراحضيس سهل الوصول إليها بالقرب من القاعة ٢٠، ومصعد للوصول إلى القاعة ٢٠ يكون من السهل الوصول إليه وواضح المعالم؛

(ج) إعداد دليل عملي للوصول إلى قصر الأمم وداخله في شكل يسهل الاطلاع عليه ويحتوي على معلومات عملية عن المرافق والخدمات التي يسهل الوصول إليها، كأماكن المراحضيس والمصاعد، وكذلك الاتجاهات المؤدية إلى مطعم الخدمة الذاتية والمصرف والمكاتب الأخرى ذات الصلة؛

(د) الحرص في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على ضمان إمكانية الوصول بشكل كامل إلى قصر الأمم، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تقييم الأثاث والمرافق.

٣٣- وفيما يخص قضايا إدارة المؤتمرات، ينبغي أن ينظر مكتب الأمم المتحدة في جنيف في القيام بما يلي:

(أ) ضمان إتاحة وثائق الهيئات التداولية بشكل يسهل الاطلاع عليه من خلال النظام الإلكتروني لتوزيع الوثائق، وإتاحة إمكانية توفيرها بطريقة برايل، عند الطلب، أثناء انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان، وذلك، رهناً بتوافر الموارد؛

(ب) زيادة عرض العناوين السفلى على الشاشة والترجمة إلى لغة الإشارة، بشكل تدريجي، أثناء انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان.

جيم - المتابعة

٣٤- تقترح فرقة العمل، استناداً إلى ما سبق، أن تقوم الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، بإعداد خطط عمل تتضمن آثارها المالية المحتملة التي ينبغي أن يُنظر في إمكانية إدراجها في الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويمكن أن تجتمع فرقة العمل مرة ثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لاستعراض تنفيذ التدابير المتعلقة بتيسير إمكانية الوصول، والنظر في التدابير التي يتعين تمويلها من الميزانية العادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان، عقب إجراء مشاورات مع الدول، بالتماس المساعدة منها ومن أصحاب المصلحة الآخرين للحصول على مساهمات مالية أو تقنية أو عينية، حسبما يكون مناسباً.

٣٥- وتقترح فرقة العمل وضع خطط العمل المشار إليها أعلاه بالتعاون الوثيق مع ما يبذل من جهود على نطاق الأمم المتحدة لتيسير إمكانية الوصول، كجهود فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادساً - استخدام تكنولوجيا المعلومات

ألف - عقد المؤتمرات/التراسل بواسطة الفيديو من جانب الوفود غير المقيمة الممثّلة للدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - ملاحظات عامة

٣٦ - نصت أحكام الفقرة ٥٩ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ على أن يستكشف المجلس إمكانية العملية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات، مثل عقد المؤتمرات والتراسل بواسطة الفيديو، من أجل تعزيز إمكانية الوصول والمشاركة أمام الوفود غير المقيمة الممثّلة للدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الامتثال التام في هذه المشاركة للنظام الداخلي للمجلس والقواعد المتعلقة بالاعتماد.

٣٧ - وبينما ذكّرت فرقة العمل بأنها تفضل بوضوح أن يتفاعل مجلس حقوق الإنسان مباشرة مع الأفراد الموجودين شخصياً في جنيف، فإنها أكدت مع ذلك على أن عقد المؤتمرات والتراسل بواسطة الفيديو يمثل قيمة مضافة من حيث تعزيز إمكانية المشاركة في أعمال المجلس والوصول الفعال إليه من جانب الوفود غير المقيمة الممثّلة للدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الممتثلة لمبادئ باريس وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٨ - وسُلم بأن هذه التكنولوجيا يمكن أن تخفف العبء المالي عن هذه الكيانات، وخاصة الكيانات التي تنتمي إلى البلدان النامية.

٣٩ - وإذ وضعت فرقة العمل في اعتبارها أن إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الحديثة قد لا تكون متاحة لجميع أصحاب المصلحة، فإنها أشارت إلى الدور المحتمل للأفرقة القطرية للأمم المتحدة، والمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومراكز الإعلام التابعة لإدارة شؤون الإعلام في تيسير مشاركة الوفود غير المقيمة والجهات صاحبة المصلحة الآنفة الذكر في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم التسهيلات التقنية واللوجستية.

٤٠ - وجرى التأكيد على ضرورة التقيد الصارم بالنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان والقواعد المتعلقة بالاعتماد فيما يخص المشاركة عن بعد.

٤١ - ولذلك، يلزم توجيه رسالة طلب إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان تستوفي المتطلبات التالية:

- (أ) تقديم الرسالة على الورق الرسمي؛
- (ب) بيان دورة مجلس حقوق الإنسان المعنية، وبند جدول الأعمال والجزء المحدد من برنامج العمل الذي سيُلقى خلاله البيان الشفوي عن طريق التراسل بالفيديو؛
- (ج) بيان الاسم الكامل (الاسم العائلي والاسم الشخصي) واللقب الوظيفي للشخص الذي يلقي البيان (يجب تدوين اسم الشخص كما يظهر تماماً في جواز سفره أو في وثيقة هويته الرسمية) بوصفه ممثلاً معيناً؛
- (د) تقديم نسخة بالألوان من جواز سفر الشخص أو من وثيقة هويته الرسمية؛
- (هـ) التوقيع على الرسالة من رئيس الوفد/المنظمة المخول لها تسمية ممثل لإلقاء بيان شفوي نيابة عن الوفد/المنظمة:
- '١' بالنسبة إلى الوفود غير المقيمة الممثلة للدول: وزير الخارجية أو رئيس الوفد (كالممثل الدائم في نيويورك أو القائم بالأعمال بالإنابة)؛
- '٢' الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى: رئيس الوكالة/المنظمة (على سبيل المثال المدير العام أو الأمين العام)؛
- '٣' المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس؛ رئيس المؤسسة (على سبيل المثال المفوض) أو الأمين العام؛
- '٤' المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرئيس أو المسؤول التنفيذي الأول أو الممثل الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (إذا كان الشخص مخولاً اعتماد ممثلين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف).

٤٢ - وأكدت فرقة العمل على أنها تفضل استخدام التداول المؤتمري المباشر بالفيديو، نظراً لطابعه التفاعلي، على التراسل بواسطة الفيديو.

٤٣ - وأبلغت فرقة العمل بأن استخدام التداول المؤتمري بالفيديو لن يكون ممكناً عملياً في المستقبل القريب بسبب القيود التقنية الراهنة وآثاره المالية. ومع ذلك، تبحث الأمانة طرق ووسائل معالجة هذه القيود والآثار على نحو فعال. وفي الوقت نفسه، سلمت فرقة العمل بأن

مجلس حقوق الإنسان قد يُضطر إلى الاعتماد على التراسل بالفيديو في الوقت الراهن ريثما يصبح التداول المؤتمري بالفيديو ممكناً عملياً.

٤٤ - وشُدّد على أن المداخلات التي يُسهم بها عن طريق التراسل بالفيديو لن تغير بأي شكل من الأشكال النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان أو الممارسات المتعلقة بمشاركة الدول الأعضاء والدول المراقبة في أعمال المجلس. وذكّرت الأمانة بأن ما سيتغير في واقع الأمر هو فقط أسلوب إلقاء البيانات.

٤٥ - وناقشت فرقة العمل على نحو مستفيض الإجراءات المتعلقة باستخدام التراسل بالفيديو من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الممتثلة لمبادئ باريس وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكد مرة ثانية على ضرورة الامتثال الكامل فيما تقدمه من مساهمات كمراقب، للنظام الداخلي للمجلس والقواعد المتعلقة بالاعتماد. ولذلك، نظرت فرقة العمل في الخطوات العملية الواردة أدناه.

٢ - التوصيات

٤٦ - في حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس:

(أ) يجوز تسجيل رسائل الفيديو مسبقاً من أجل دعم المشاركة في مناقشات الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان، وخاصة وفقاً للأحكام المشروحة في الفقرة ١٣ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضع الاستعراض) والفقرة ٢٨ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة المعنية)؛

(ب) لا يجوز لغير الرئيس أو الأمين العام أو الممثل المعين الذي يملك إذناً خطياً أن يوجّه رسالة بالفيديو؛

(ج) ستتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تحتفظ بقائمة تضم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتبين مركز الاعتماد الذي تتمتع به، التحقق حسب الأصول من وثائق تفويض المؤسسة ومن هوية الأشخاص الذين يوجهون رسالة بالفيديو؛

(د) متى أُثيرت نقطة نظام خلال عرض رسالة موجهة بالفيديو من إحدى المؤسسات، يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بوقف بثها وتناول المسألة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبعها. ويواصل الرئيس بعد ذلك عرض الرسالة الموجهة بالفيديو إلا إذا أُثيرت نقطة نظام أخرى أو إذا رأى أن الرسالة تنتهك النظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبعها، وفي هذه الحالة يجوز له وقف عرض الرسالة الموجهة بالفيديو. وبما أن المتحدث لن يكون حاضراً في القاعة، يجب عندئذ توجيه رسالة خطية إلى المؤسسة المعنية لتذكيرها بالقواعد المنطبقة من النظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبعها؛

(هـ) وستواصل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأمانة مجلس حقوق الإنسان تزويد جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمشورة والدعم القويين لكي يمكن لها أن تسهم في أعمال المجلس بصورة بناءة وإيجابية.

٤٧- في حالة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) لاختبار الإمكانية العملية لاستخدام رسائل الفيديو من حيث الوقت المتاح أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، يجوز لعدد محدود من هذه المنظمات تسجيل رسائل الفيديو مسبقاً في إطار الجزء العام من الجلسات العامة لدورة المجلس (التي تُعقد في آذار/مارس)، والحوارات التفاعلية التي تُجرى مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتصل بالتقارير المتعلقة بالبعثات القطرية (وخاصة بالنسبة إلى المنظمات التي أسهمت في تلك البعثات)، واعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل في جلسة عامة (وخاصة بالنسبة إلى المنظمات التي شاركت في العملية الوطنية المتعلقة بالاستعراض أو التي أرسلت إسهامات للاستعانة بها في إعداد الموجز المتعلق بالمعلومات الخاصة بأصحاب المصلحة الذي تعده المفوضية السامية)، وحلقات النقاش/المناقشات السنوية، من أجل تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في الجلسات العامة؛

(ب) ستقوم أمانة مجلس حقوق الإنسان بالتحقق حسب الأصول من الاعتماد الممنوح للمنظمات؛

(ج) ستتولى أمانة مجلس حقوق الإنسان التحقق حسب الأصول من هوية الأفراد الذين يوجهون رسالة بالفيديو، ومما إذا كانوا مخولين على النحو الواجب لتمثيل المنظمات غير الحكومية المعنية، وذلك إثر استلام إذن خطي من رئيس المنظمة أو من مسؤولها التنفيذي الأول، واستلام نسخة ملونة من جواز سفر ذلك الفرد أو من بطاقة هويته الرسمية بالإضافة إلى صورة فوتوغرافية للفرد الذي يدلي بالبيان (كما هو مذكور أعلاه)؛

(د) متى أُثيرت نقطة نظام خلال عرض رسالة موجهة بالفيديو، يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بوقف العرض وتناول المسألة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبناها. ويقوم الرئيس بعد ذلك باستئناف عرض الرسالة الموجهة بالفيديو إلا إذا أُثيرت نقطة نظام أخرى أو إذا رأى الرئيس أن الرسالة تنتهك النظام الداخلي للمجلس أو الممارسات التي يتبناها، وفي هذه الحالة يجوز للرئيس قطع عرض الرسالة الموجهة بالفيديو. وبما أن المتحدث لن يكون حاضراً في القاعة، يجب عندئذ توجيه رسالة خطية إلى المنظمة المعنية لتذكيرها بالقواعد المنطبقة من النظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبناها؛

(هـ) وستواصل أمانة مجلس حقوق الإنسان تزويد جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمشورة والدعم القويين لكي يمكن لها أن تسهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان بصورة بناءة وإيجابية.

٤٨- وتوصي فرقة العمل باتخاذ عدد من الخطوات العملية فيما يتعلق بالتداول المؤتمري والتراسل بواسطة الفيديو، على النحو المبين أدناه.

٤٩- فبالنظر إلى الطابع التفاعلي لطريقة عقد الاجتماعات بواسطة الفيديو، ينبغي أن تبذل الأمانة كل ما في وسعها لتتيح استخدام هذه الطريقة في سياق أعمال مجلس حقوق الإنسان. وفي انتظار تحقق ذلك، ينبغي استخدام التراسل بواسطة الفيديو لتدعيم مشاركة الوفود غير المقيمة الممثلة للدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٠- يمكن استخدام طريقة التراسل بواسطة الفيديو في إطار الامتثال الكامل للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان وللقواعد المتعلقة بالاعتماد، وخاصة في الحالات التالية:

(أ) يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس أن تسجل مسبقاً الرسائل التي تريد توجيهها بالفيديو، بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لكي توجهها فعلاً بغية تدعيم مشاركتها في مناقشات الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١٣ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضع الاستعراض) وفي الفقرة ٢٨ منه (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للبلد المعني)؛

(ب) يجوز لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تسجل مسبقاً الرسائل التي تريد توجيهها بالفيديو، بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على سبيل الاختبار، لكي توجهها فعلاً في إطار الجزء العام من الجلسات العامة لدورة مجلس حقوق الإنسان (التي تعقد في آذار/مارس)، والحوارات التفاعلية التي تُجرى مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتصل بالتقارير المتعلقة بالبعثات القطرية (بالنسبة إلى المنظمات التي أسهمت في تلك البعثات)، واعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل في جلسة عامة (وخاصة بالنسبة للمنظمات التي شاركت في العملية الوطنية المتعلقة بالاستعراض أو التي أرسلت إسهامات للاستعانة بها في إعداد الموجز المتعلق بالمعلومات الخاصة بأصحاب المصلحة الذي تعده المفوضية)، وحلقات النقاش/المناقشات السنوية، من أجل تدعيم مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في الجلسات العامة.

باء- تدابير الاقتصاد في استخدام الورق

١- ملاحظات عامة

٥١- وفقاً للفقرة ٦٠ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُشجّع استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل التداول الإلكتروني للوثائق، من أجل الحد من تداول الورق.

٥٢- وسلمت فرقة العمل بالحاجة الملحة إلى الحد من استهلاك الورق وشجعت بالتالي كلاً من الأمانة وجميع الوفود على اللجوء، كلما تسنى ذلك، إلى تكنولوجيا المعلومات الحديثة في إطار أعمال مجلس حقوق الإنسان. وقد أُبلغت فرقة العمل، ورحّبت، بالتدابير الفعالة التي اتخذها بالفعل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، للاقتصاد في استخدام الورق، مثل تقليص عدد النسخ التي تُرسل من وثائق الهيئات التداولية إلى البعثات الدائمة، والاستعاضة عن النسخة المطبوعة من كتيب البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ("الكتاب الأزرق") بالنسخة الإلكترونية، وتدابير أخرى لتشجيع جميع البعثات والمراقبين على الاعتماد أكثر فأكثر على التوزيع الإلكتروني للوثائق. وفي هذا الصدد، قدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن استخدام حسابات البريد الإلكتروني الخاصة به: فحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كانت ١٧ بعثة دائمة فقط قد اختارت استلام نسخ إلكترونية من الوثائق الرسمية، ودخلت ٧٢ بعثة إلى حساباتها وأجرت عليها تعديلات، في حين لم تطلع ٩٢ بعثة على حساباتها إطلاقاً.

٥٣- وفيما يتعلق بالتوزيع الرسمي للوثائق، ذكر مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضاً بأن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٣٣/٦٦ أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتعلقة بالتوزيع المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية والموقع الشبكي للأمم المتحدة، اتساقاً مع الفقرة ٥ من الفرع ثالثاً من قرارها ٢٢٢/٥٥.

٥٤- وبينما أعربت فرقة العمل عن دعمها للجهود التي بذلها بالفعل مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمفوضية السامية للحد من استهلاك الورق، فإنها أكدت على ضرورة المضي في استحداث أدوات إلكترونية شتى من شأنها أن تتيح للمستعملين الوصول إلى الوثائق المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان على الإنترنت. وفي هذا الصدد، أبلغ مكتب الأمم المتحدة في جنيف فرقة العمل بأنه ينظر في مبادرات شتى، مثل استحداث درج بريدي إلكتروني، وموقع شبكي يشبه البوابة يحتوي على الوثائق ذات الصلة، وترشيد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات من أجل تحسين الكفاءات الداخلية.

٥٥- بيد أن فرقة العمل قد أشارت إلى ضرورة ضمان حصول الأعضاء والمراقبين في مجلس حقوق الإنسان على النسخة المطبوعة من الوثائق المتصلة بالمجلس إذا كانوا يرغبون في ذلك.

٢- التوصيات

٥٦- يُشجّع الأعضاء والمراقبون في مجلس حقوق الإنسان كافة على دخول حساباتهم البريدية الإلكترونية وتحديد ما إذا كانوا يرغبون في استلام نسخ إلكترونية من الوثائق المتصلة بالمجلس بدلاً من النسخ المطبوعة. وقد يرغب الأعضاء والمراقبون أيضاً في المشاركة في خدمة الاشتراك الإلكتروني التي تتيحها الأمم المتحدة (موجودة على الموقع الشبكي www.undocs.org)، التي تتضمن وصلات تحيل إلى الوثائق المنشورة حديثاً حالما تصبح متاحة.

٥٧- وخلال انعقاد الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان، ينبغي بذل جهود لضمان إتاحة البيانات الخطية المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومن الخبراء المستقلين والمشاركين في حلقات نقاش على الشبكة الخارجية للمجلس قبل الإدلاء بها أمام المجلس في جلساته العامة بثلاثين دقيقة تقريباً.

٥٨- وينبغي أن يبذل مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمفوضية السامية جهوداً مستمرة لاستحداث أدوات إلكترونية شتى تتيح للمستخدمين إمكانية الوصول إلى الوثائق على الإنترنت على نحو متزايد.